

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي إلى

الموضوع: مشروع اتفاقية تتعلق بتركيز فرع غير مقيم لشركة «
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 30 جوان 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إبداء الرأي بخصوص مشروع اتفاقية تتعلق بتركيز فرع غير مقيم بتونس تابع لشركة إعادة التأمين «
» سينشط في إطار القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2014 يخضع مسديو الخدمات المالية لغير المقيمين للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.1% من رقم المعاملات المتأتية من عملياتهم مع غير المقيمين.

وعلى هذا الأساس يتجه الرأي إلى حذف الفقرة المتعلقة بالإعفاء من المعلوم المذكور الواردة بالفصل 3 من مشروع اتفاقية تركيز الفرع غير المقيم بتونس لشركة إعادة التأمين «
».

2- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة

تم بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 منح المؤسسات المالية الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين نظام بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات الضرورية لنشاطها وبالتالي يتجه إضافة عبارة « les services » إلى الفصل 4 - فقرة ب من مشروع الاتفاقية .

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي